

Distr.: General
7 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد عن أعمال دوراتها الأولى إلى السابعة

أولاً - مقدمة

١ - سلّمت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأن من المستصوب وضع صك قانوني فعّال لمكافحة الفساد يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول للقرار ٢٥/٥٥)، وقررت إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك في فيينا في مقر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (المعروف الآن باسم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة).

٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بأن تقوم اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد بالتفاوض بشأن اتفاقية واسعة النطاق وفعّالة يشار إليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ رهنا بقيام اللجنة المخصصة بتحديد عنوانها النهائي؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تعتمد، في وضع مشروع الاتفاقية، نهجاً شاملاً ومتعدد المجالات وأن تنظر في مسائل منها العناصر الإرشادية التالية: التعاريف؛ والنطاق؛ وحماية السيادة؛ وتدابير المنع؛ والتجريم؛ والجزاءات وسبل الانتصاف؛ والمصادرة والحجز؛ والولاية القضائية؛ ومسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ وحماية الشهود والضحايا؛ وترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ ومنع ومكافحة إحالة الأموال ذات



المنشأ غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاع تلك الأموال؛ والمساعدة التقنية؛ وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ وآليات رصد التنفيذ.

٣- وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ١٦٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المختصة، وحثت اللجنة المختصة على أن تسعى إلى إنجاز عملها بحلول نهاية عام ٢٠٠٣.

٤- وقبلت الجمعية العامة مع التقدير، في قرارها ١٦٩/٥٧ أيضا، العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية؛ وقررت عقد هذا المؤتمر لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣.

٥- وعقدت اللجنة المختصة سبع دورات، كما يلي: الدورة الأولى من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ والدورة الثانية من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ والدورة الثالثة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ والدورة الرابعة من ١٣ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ والدورة الخامسة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ والدورة السادسة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ والدورة السابعة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٦- ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عملا بالقرارين ٢٦٠/٥٦ و١٦٩/٥٧، من أجل اطلاع الجمعية على أعمال اللجنة المختصة المنجزة تنفيذا لهذه الولاية وتقديم توصياتها إلى الجمعية للنظر فيها واتخاذ اجراءات بشأنها.

ثانيا- الخلفية

٧- أوعزت الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تدرج في مشروع هذه الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة، وكذلك أحكاما تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون؛ وطلبت إلى اللجنة المختصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتوافر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض، من أجل دراسة مرغوبة وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما ملحقا بالاتفاقية أو مستقلا عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الإضافية الثلاثة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، وأن تعرض آراءها في ذلك على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨- وفي القرار ٦١/٥٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمد، بعد إنجاز المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات ذات الصلة بها، إلى دعوة فريق من الخبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يتولى، استناداً إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، دراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد.

٩- وكرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبها إلى الأمين العام، كما جاء في القرار ٦١/٥٥، أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة وإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض على الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد، ودعت فريق الخبراء إلى دراسة مسألة الأموال المحوّل بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

١٠- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، القرار ١٣/٢٠٠١، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال". وطلب المجلس في هذا القرار إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، أن ينظر، ضمن سياق الولاية المسندة إليه، في المسائل التالية، ضمن غيرها من المسائل، باعتبارها بنود عمل يمكن إدراجها في مشروع الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي مقبل لمكافحة الفساد: (أ) تدعيم التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، بما في ذلك غسل الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعلى استحداث سبل ووسائل تتيح إعادة تلك الأموال؛ (ب) استحداث التدابير اللازمة التي تكفل إسهام العاملين في النظم المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في منع تحويل الأموال التي مصدرها غير مشروع المتأتية من أفعال فساد، وذلك بتسجيل المعاملات على نحو يتسم بالشفافية وتيسير إعادة تلك الأموال، مثلاً؛ (ج) إدراج الأموال المتأتية من أفعال فساد في عداد عائدات الجريمة، والنصّ على أن أي فعل من أفعال الفساد يمكن أن يكون جرمًا أصلياً فيما يتعلق بغسل الأموال؛ (د) وضع معايير لتحديد البلدان المناسبة التي ينبغي أن تُعاد إليها الأموال المشار إليها أعلاه، والإجراءات المناسبة لتلك الإعادة.

١١- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، عقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، لاعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأوصى فريق

الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار عن الاطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد. واعتمد مشروع القرار فيما بعد بوصفه قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٠ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١٢- وفي القرار ٥٦/٢٦٠ أيضا قبلت الجمعية العامة مع الشكر عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيرى غير رسمى للجنة المخصصة، التي أنشئت عملاً بالقرار ٥٥/٦١، قبل انعقاد دورتها الأولى.

١٣- وعُقد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ودعت الأمانة الحكومات إلى تقديم مقترحات تتعلق بالمضمون الموضوعي لمشروع الاتفاقية بشأن مكافحة الفساد.

ثالثاً- أعمال اللجنة المخصصة

ألف- الدورة الأولى

١٤- عقدت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد دورتها الأولى في فيينا من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وعقدت في أثنائها ٢٠ جلسة. وحضر الدورة الأولى ممثلو ٩٧ دولة كما حضرها مراقبون عن وحدات من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهيئات للأمم المتحدة، ومعاهد أبحاث ووكالات متخصصة ومنظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية.

١٥- انتخبت اللجنة المخصصة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: هكتور تشاري سامبير (كولومبيا)

نواب الرئيس: توماس ستيلتسر (النمسا)

كارولي بارد (هنغاريا)^(١)

محيي الدين طوق (الأردن)

(١) أبلغت اللجنة المخصصة فيما بعد بأن السيد بارد لن يستطيع حضور دورات اللجنة المخصصة والقيام بمهامه كنائب للرئيس. وقررت اللجنة المخصصة أن يحل السيد ايسطفان هورفاث (هنغاريا) محل السيد بارد.

ايفان ليسلي كوليندا فيلو (موريشيوس)

عبد القادر بن ريمداد (نيجيريا)

فكتور ج. غارسيا الثالث (الفلبين)

خافيير باولينيتش (بيرو)

بيتر ريدموند جنكينس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

المقررة: آنا غروينسكا (بولندا)

١٦- واجتمع مكتب اللجنة المخصصة عدة مرات أثناء الدورة الأولى للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

١٧- وأبلغ الرئيس اللجنة المخصصة بأن مكتبها قرر اتخاذ الترتيبات التالية، بغية تقاسم الأعمال التي ينطوي عليها التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية:

الديباجة والأحكام الختامية: الرئيس؛

الأحكام العامة: المملكة المتحدة، بمساعدة من هنغاريا؛

تدابير المنع، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك الواردة في المرفق: الأردن، بمساعدة من موريشيوس؛

المواد ١٩-٣٩، المتعلقة بالتجريم ومسؤولية الهيئات الاعتبارية: هنغاريا، بمساعدة من المملكة المتحدة؛

المواد ٤٠-٥٠، المتعلقة بالجزاءات وسبل الانتصاف، والمصادرة والحجز، وحماية الشهود والضحايا، والتعاون على انفاذ القانون، والولاية القضائية: الفلبين، بمساعدة من نيجيريا؛

التعاون الدولي: نيجيريا، بمساعدة من بيرو؛

تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع: بيرو، بمساعدة من النمسا؛

المساعدة التقنية: موريشيوس، بمساعدة من الأردن؛

آلية المتابعة: النمسا، بمساعدة من الفلبين.

١٨- وقد توصل المكتب إلى هذا القرار على أساس التفاهم التالي:

(أ) تظل عملية التفاوض خاضعة لسلطة الرئيس؛

(ب) يعنى نواب الرئيس بمسألة معينة لغرض زيادة المشاركة والعمل الجماعي، كما أنهم سيعنون بضمان تقدم عملية التفاوض. وفي ذلك السياق، يمكن أن يترأس نواب الرئيس إما الجلسات العامة أو المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع المحدد المسند إليهم، بما في ذلك اجراء حوار غير رسمي مع الوفود المهتمة من أجل التوصل إلى توافق الآراء، عند الاقتضاء؛

(ج) تكون القيادة من نصيب نائب الرئيس المذكور أولاً في اطار كل موضوع، وسيسانده نائب الرئيس المذكور ثانياً.

١٩- أعرب الرئيس عن امتنان اللجنة المخصصة لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، الذي عقد في بوينس آيرس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ودعا ممثل الأرجنتين إلى تقديم تقرير عن نتائج الاجتماع التحضيري غير الرسمي.

٢٠- وأبلغ ممثل الأرجنتين اللجنة المخصصة بأن ٥٦ دولة حضرت الاجتماع التحضيري غير الرسمي وأن ٢٦ اقتراحاً قُدم للنظر فيه. وشدد على الطبيعة العملية للاجتماع، الذي كان يهدف إلى دمج مختلف الاقتراحات بغية تجنب الازدواجية. وألح على عدم اعتبار تجميع مشروع نص مُدمج في بوينس آيرس عائفاً أمام تقديم مزيد من الاقتراحات أثناء المفاوضات.

٢١- وقبل دعوة الوفود الى الادلاء ببيانات عامة، شجع الرئيس الوفود على انتهاز فرصة وجودها في الدورة الأولى للجنة المخصصة للتداول بغية زيادة تنسيق مشروع نص الاتفاقية.

٢٢- ودعا الرئيس أيضاً الوفود الى أن توضح موقفها فيما يتعلق بمشاريع أحكام محددة، بدلا من أن تحاول أن تلخص في بيان عام آرائها ومواقفها فيما يتعلق بكامل المجموعة الواسعة من المسائل التي يشملها مشروع الاتفاقية.

٢٣- وفي الجلسة الثالثة للجنة المخصصة، المعقودة يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير، أشار الرئيس إلى أنه يُنتظر من اللجنة المخصصة، وفقاً لاطارها المرجعي، أن تأخذ في الاعتبار مساهمات المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة واتباعاً للممارسة التي أرسنها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأفاد بأن اللجنة المخصصة هي هيئة أنشأتها الجمعية العامة، وبالتالي فهي تتبع النظام الداخلي للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة.

٢٤- وأشار الرئيس إلى أن اللجنة المخصصة السابقة كانت قد قبلت في جلساتها العامة منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأفاد بأن

المشاورات غير الرسمية، أيا كان نوعها (بما فيها الأفرقة العاملة أو أفرقة الصياغة الصغيرة الحجم)، تسمى "اجتماعات مغلقة"، أي أنه لا يُقبل فيها سوى ممثلي الحكومات. أما في الجلسات العامة، فيتاح المجال للمراقبين عن المنظمات غير الحكومية للدلاء ببياناتهم بعد انتهاء كل الممثلين من القاء كلمتهم، رهنا بتوفر الوقت. وطلب من المراقبين عن المنظمات غير الحكومية الذين يرغبون في توزيع وثائق أن يأتوا بنسخ كافية من هذه الوثائق لكي توضع في مكتب توزيع الوثائق.

٢٥- واسترسل قائلا أن من المتوقع، نظرا لطبيعة الموضوع، أن تتقدم عدة منظمات لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمانة العامة بطلبات لتقديم وثائق أو المشاركة في الدورات أو كليهما. كما أن من المتوقع أن تعبر هيئات من القطاع الخاص وهيئات وطنية مستقلة عن الاهتمام ذاته.

٢٦- واقترح المكتب أن تأذن له اللجنة المخصصة بأن يستعرض تلك الطلبات ويبت فيها حالة بحالة في اطار المعايير المحددة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٦. ووافقت اللجنة المخصصة على الاقتراح المقدم من المكتب.

٢٧- وأبلغ الرئيس اللجنة المخصصة بأن المكتب تلقى أول طلب من هذا القبيل من المنظمة الدولية لتعزيز الشفافية (Transparency International)، وأن المكتب قرر السماح لتلك المنظمة غير الحكومية بحضور اللجنة بصفة مراقب.

٢٨- وبدأت اللجنة المخصصة قراءتها الأولى لمشروع اتفاقية مكافحة الفساد. وبعد أن أرجأت مناقشة الديباجة بناء على توصية من الرئيس، انتهت من القراءة الأولى للمواد ١ - ٣٩ من مشروع الاتفاقية. واستندت اللجنة المخصصة أثناء النظر في تلك المواد إلى النص المدمج الوارد في الجزأين الأول والثاني في الوثيقة A/AC.261.

٢٩- ووافقت اللجنة المخصصة في جلستها العشرين على اقتراح من بيرو بشأن تنظيم حلقة عمل حول مسألة استرداد الموجودات، وأذنت للأمانة أن تنظم حلقة العمل المذكورة لمدة يوم واحد أثناء الدورة الثانية للجنة المخصصة. وأفيد بأن الغرض من حلقة العمل هو تزويد المشاركين المهتمين بمعلومات تقنية ومعرفة تخصصية فيما يتعلق بالمسائل المعقدة التي تنطوي عليها مسألة استرداد الموجودات. ولذا فإن حلقة العمل لن تؤدي إلى أي استنتاج رسمي.

٣٠- وصدر تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الأولى في الوثيقة (A/AC.261/4 و Corr.1).

باء - الدورة الثانية

٣١- عقدت الدورة الثانية للجنة المخصصة في فيينا من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وعقدت في أثنائها ٢٠ جلسة. وحضر الدورة الثانية ممثلو ١٢٣ دولة، كما حضرها مراقبون عن وحدات ولجان إقليمية ووكالات متخصصة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

٣٢- وواصلت اللجنة المخصصة واستكملت، في دورتها الثانية، القراءة الأولى لمشروع اتفاقية مكافحة الفساد. وقد استندت في مداولاتها إلى النص المدمج لمشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.261/3 (الجزء الثاني إلى الجزء الرابع) وإلى اقتراحات ومساهمات قدمتها الحكومات. وقد أدرجت في صيغة معدلة لمشروع الاتفاقية (A/AC.261/3/Rev.1/Add.1) الاقتراحات المتعلقة بتدميج النص والاقتراحات فيما يتعلق بأحكام جديدة أو معدلة، إضافة إلى ملاحظات محددة سواء على النص الموجود أم على جوهر الأحكام الجديدة التي اقترحتها الوفود في الدورة الثانية.

٣٣- وقال الرئيس، لدى افتتاح الدورة الثانية، ان اللجنة المخصصة قد بدأت أعمالها بأفضل روح ممكنة، ولكن عليها الحفاظ على وتيرة النشاط القوية نفسها التي سادت في دورتها الثانية من أجل مواصلة السير في الدرب المؤدي إلى تنفيذ الولاية المسندة إليها. وأكد الرئيس على أن الإرادة السياسية للدول هي مفتاح نجاح اللجنة المخصصة، وذكر موضوع استرداد الموجودات، في جملة المسائل التي قد تكون بمثابة مؤشر على الإرادة السياسية لتوحيد الجهود من أجل حماية المصلحة المشتركة.

٣٤- وقد أدلى ببيانات كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وممثل اسبانيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وممثل نيجيريا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وألقى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة كلمة أيضا أمام اللجنة المخصصة.

٣٥- وصدر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية في الوثيقة A/AC.261/7.

حلقة العمل التقنية بشأن استرداد الموجودات

٣٦- وافقت اللجنة المخصصة، في دورتها الأولى، على الاقتراح الذي تقدمت به ببيرو بشأن تنظيم حلقة عمل حول مسألة استرداد الموجودات، وأذنت للأمانة بتنظيم حلقة العمل تلك لمدة يوم واحد أثناء انعقاد الدورة الثانية للجنة المخصصة.

٣٧- ونظمت حلقة عمل تقنية مدتها يوم واحد بشأن استرداد الموجودات في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أثناء الدورة الثانية للجنة المخصصة.

٣٨- وكان الغرض من حلقة العمل تزويد المشاركين المهتمين بمعلومات تقنية ومعرفة متخصصة عن المسائل المعقدة التي تنطوي عليها مسألة استرداد الموجودات.

٣٩- ودعت الأمانة فريق مناقشة من ١٠ أعضاء، اختيروا مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، ليقدموا عروضاً بهذا الشأن ويديروا النقاش. وأفاد مكتب اللجنة المخصصة بأن أعضاء فريق المناقشة سيختارون ويدعون بصفتهم الشخصية. وفي هذا الصدد، استندت الأمانة إلى المعلومات الواردة من الحكومات استجابة للطلب الذي قدمته عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١.

٤٠- ونظمت المناقشة في حلقة العمل وفقاً للمجالات المواضيعية الرئيسية التي تتوافق مع مراحل دراسة الحالة افتراضية. وعهد بكل مرحلة من مراحل هذه الدراسة إلى أعضاء من فريق المناقشة طُلب منهم تقديم عروض وجيزة في حلقة العمل. وناقش أعضاء الفريق خيارات الاسترداد، وتعقب الموجودات وحجزها، والحصانات الدبلوماسية أو السيادية، والموجودات غير المتأتية مباشرة من أفعال فساد، والسرية المصرفية، ونطاق الموجودات المراد استردادها، والتهرب من الضرائب، وقضية الضمانات ضد الفساد التي يتعذر تطبيقها ولا يمكن التعويل عليها، وطلبات المساعدة المتعلقة بطلب الاسترداد، والتجريم المزدوج، والأطراف الثالثة الحسنة النية، والشفافية، والتدابير الوقائية والرداعة، وعدم كفاية التشريعات الوطنية، وافتقار القضاة وأعضاء النيابة العامة، في البلدان النامية، إلى المهارات والمعارف المتخصصة.

٤١- وبعد تقديم العروض والاستماع إلى تعليقات أعضاء الفريق الآخرين، دُعي المشاركون في الحلقة إلى طرح أسئلتهم والمشاركة في المناقشة، بينما أثّرت مسائل أخرى. وقد اشتملت تلك المسائل على حق المثل أمام المحاكم، وتحديد هوية الأطراف وأدوار الضحايا الأفراد في الإجراءات القضائية المدنية؛ ودور الدول متلقي الطلب؛ وفترات تقادم الدعاوى المدنية؛ والمعايير المختلفة المتعلقة بالإثبات في القضايا المدنية والجنائية و "ازدواجية العقاب"؛ والمطالبات ذات الدوافع السياسية. واقترح أعضاء فريق المناقشة أو المندوبون عدداً

من التدابير الممكنة، منها وضع ضوابط على استخدام شركات مغفلة الهوية أو شركات "وهمية"؛ وإخضاع العائدات المتأتية من الفساد المرتكب على مستوى عال للمصادرة والاسترداد سواء أكانت جريمة أم لم ترتكب جريمة وقت نشوئها؛ وإخضاع العائدات المتأتية من التهرب من دفع الضرائب للاسترداد؛ وتعزيز صلاحيات البلدان الأخرى في منع عمليات الإحالة في الحالات التي يجعل فيها الفساد بلد المنشأ غير مستعد للقيام بذلك أو غير قادر عليه؛ ومسألة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الاتفاقية مخططاً موحدًا ووحيداً لاسترداد الموجودات أم تضع مجموعة من الخيارات للاسترداد.

٤٢- وعلاوة على ذلك، أبديت أيضا تعليقات إضافية على المسائل التالية: (أ) ضرورة معالجة مشكلة تعقّب وحجز العائدات غير المشروعة التي أحيلت إلى أشخاص آخرين بعد وفاة المسؤول الفاسد، في الحالات التي يعتذر فيها القيام بملاحقة قضائية جنائية؛ و(ب) ضرورة وضع معايير أكثر توحيداً بشأن معايير الإثبات فيما يتعلق بتجميد الموجودات ذات المنشأ غير المشروع وحجزها، وربما يشمل ذلك وضع نظام أساسي نموذجي بشأن تلك المسائل؛ و(ج) ضرورة وضع معايير موحدة لتقاسم الموجودات بين الدول المتعاونة فيما يتعلق بالموجودات المحجوزة ذات المنشأ غير المشروع؛ و(د) إمكانية استخدام المكافآت بقدر أكبر للحصول على المعلومات التي تفضي إلى إرجاع الموجودات ذات المنشأ غير المشروع أو استخدام أسلوب المقاضاة للمصلحة الشخصية المدنية الذي يمكن من خلاله لمواطنين أفراد أو "مخبرين متطوعين" أن يرفعوا دعاوى نيابة عن الدولة على المسؤولين الفاسدين أو غيرهم ممن سلبوا أموال الحكومة بطريق الاحتيال، ثم يكافأ من يرفعون الدعاوى بنصيب من الموجودات ذات المنشأ غير المشروع التي تسترد نيابة عن الدولة.

٤٣- وورد برنامج حلقة العمل في مذكرة مقدّمة من الأمانة (A/AC.261/6 و Add.1) بينما قدمت دراسة حالة افتراضية في مرفق تلك المذكرة. وإضافة إلى ذلك، فقد استفيد لدى إعداد دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد (A/AC.261/12) من العروض التي قدمها الخبراء وكذلك من نتائج المناقشات التي جرت أثناء حلقة العمل.

جيم- الدورة الثالثة

٤٤- عقدت الدورة الثالثة للجنة المخصصة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وعقدت في أثنائها ٢٠ جلسة. وحضر الدورة الثالثة ممثلو ١٢٣ دولة كما

حضرها مراقبون عن وكالات متخصصة ومؤسسات ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

٤٥ - واستكملت اللجنة المختصة في دورتها الثالثة قراءتها الثانية للمواد ١، و ٢ (الفقرات الفرعية (أ) و(د) و(و) و(ن) و(س))، و ٤ مكررا-١٩ مكررا، و ٢١-٢٩، و ٣١ من مشروع الاتفاقية. وقد استندت في مداولاتها إلى النص المدمج من مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1 و Corr.1 وإلى اقتراحات ومساهمات قدمتها الحكومات.

٤٦ - ولدى افتتاح الدورة، ذكر الرئيس بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المختصة في دورتها الأولى والثانية. وناشد الوفود أن تظل مرنة وأن تكون ابتكارية ومستعدة للتوصل إلى حلول وسط وأن تبذل كل ما في وسعها للتوصل إلى توافق في الآراء أثناء القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على نفس وتيرة النشاط القوية ومستويات النوعية الرفيعة. وذكر أيضا بروح التعاون التي ظلت سائدة أثناء القراءة الأولى، مضيفا أن أيا من الوفود لم يتخذ في أي وقت من الأوقات موقفا استبعد إمكانية التوصل إلى اتفاق أو أشار إلى أن هنالك مسألة لا يمكن التوصل إلى حل وسط بشأنها. وذكر الرئيس بعد ذلك بعض المسائل التي ستتطلب من الوفود أن تبرهن على روح التعاون بشأنها، كمسألة ما إذا كان ينبغي إدراج الفساد في القطاع الخاص في مشروع الاتفاقية، وقال انه ينبغي للجنة المختصة أن تولي اهتماما خاصا لمسألة المنع.

٤٧ - وتحدث كل من ممثل الأرجنتين نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والوزير النيجيري للشؤون الخارجية. وألقى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة كلمة أيضا أمام اللجنة المختصة.

٤٨ - وبناء على توصية قدمها ممثل المملكة المتحدة، طلبت اللجنة المختصة إلى الأمانة أن تعد لدورها الرابعة ورقة تشمل سردا واقعيا لأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بآليات المتابعة أو التنفيذ. وأوصى ممثل بيرو بأن تكون الوثيقة التي تقدمها الأمانة في هيئة ورقة غرفة اجتماعات.

٤٩ - ولدى اختتام الرئيس للدورة، أشار إلى أن "النص المتداول" الناتج عن القراءة الثانية يحتوي على عدد من الأقواس المعقوفة. وأوضح أن مكتب اللجنة المختصة يرى أن الأقواس المعقوفة لم تستخدم إلا لأغراض العرض وليس لها أي دلالة أخرى. وأعرب الرئيس أيضا عن قلقه من الإشارات المتكررة في مشروع نص الاتفاقية إلى تطابق أحكامها مع القانون

الداخلي. ورأى أن مثل هذه الإشارات ينبغي أن تكون الاستثناء وليس القاعدة، لأنه لا يقصد أن يكون القانون الدولي مجرد تجسيد للقانون الوطني. وفضلا عن ذلك، أعرب الرئيس عن رأي مفاده أنه على اللجنة المختصة أن تعمل بجد على تفادي ما قد تسببه بعض الاقتراحات من تصور بأنها تضيّق نطاق الاتفاقية الجديدة. وفي هذا الصدد، استذكر الرئيس قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة المختصة وضع اتفاقية واسعة النطاق وفعالة تتبع نهجا شاملا ومتعدد المجالات.

٥٠ - وصدر تقرير اللجنة المختصة عن أعمال دورتها الثالثة في الوثيقة A/AC.261/9.

دال - الدورة الرابعة

٥١ - عُقدت الدورة الرابعة للجنة المختصة في فيينا من ١٣ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وعقدت في أثنائها ٢٠ جلسة. وحضر الدورة الرابعة ممثلو ١١٧ دولة كما حضرها مراقبون عن وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهيئات ومعاهد بحثية تابعة للأمم المتحدة، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية.

٥٢ - وواصلت اللجنة المختصة واستكملت، في دورتها الرابعة، القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية. وقد استندت في مداولاتها إلى النص المدمج لمشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقتين A/AC.261/3/Rev.1/Add.1 و A/AC.261/3/Rev.2 وإلى اقتراحات ومساهمات قدمتها الحكومات.

٥٣ - وأشار الرئيس، في افتتاح الدورة، إلى التقدم الجيد الذي أحرزته اللجنة المختصة في دوراتها الثلاث الأولى، وناشد الوفود أن تظل مرنة وأن تكون ابتكارية ومستعدة للتوصل إلى حلول وسط وأن تبذل جهودا إضافية لانتهاء من القراءة الثانية لما تبقى من مشروع النص في الدورة الرابعة، مع الحرص على عدم الهبوط بالمستوى الرفيع لنوعية مشروع الاتفاقية. ثم لفت الرئيس انتباه اللجنة بصورة خاصة إلى بعض المسائل، مثل تعريف تعبير "الفساد"، والفساد في القطاع الخاص، ومسألة استرداد الموجودات، وآلية الرصد.

٥٤ - وألقى بيانات كل من ممثل كوبا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ووزير العدل في بيرو؛ ووزير الدولة الغابوني لشؤون المراقبة والتفتيش ومكافحة الفقر والفساد.

٥٥- ولدى اختتام الرئيس للدورة، دعا جميع الوفود الى إعادة تحديد مواقفها أثناء فترة ما بين الدورات وتقرير مدى ما لديها من مجال للقبول بحلول وسط، لكي تتمكن اللجنة المخصصة من إنجاز مهمتها بتقديم اتفاقية عالمية عامة وشاملة وعملية وفعالة إلى المجتمع الدولي. وأكد على أهمية اتخاذ ترتيبات مسبقة بغية التوصل الى حلول يقبلها الجميع وأهمية محاولة اجتناب تقديم مقترحات جديدة في المرحلة الراهنة. ودعا الرئيس اللجنة المخصصة الى التركيز على اقتراح التعديلات الضرورية لتحقيق التوافق.

٥٦- وصدر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الرابعة في الوثيقة A/AC.261/13.

هاء- الدورة الخامسة

٥٧- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في فيينا من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، وعقدت خلالها ٢٠ جلسة عامة و ١٠ جلسات موازية للمشاورات غير الرسمية، وفرت لها ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وحضر الدورة الخامسة للجنة المخصصة ممثلو ١١٤ دولة كما حضرها مراقبون عن وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها البحثية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥٨- وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة أدلى الرئيس ببيان استذكر فيه التقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دوراتها الأربع الأولى التي أنجزت خلالها القراءتين الأولى والثانية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأكد أن الوقت قد حان، مع بدء اللجنة المخصصة القراءة الثالثة والأخيرة لمشروع الاتفاقية، لعقد اتفاقات والتوصل إلى توافق في الآراء واختتام المناقشات حول مختلف المواد. ودعا الوفود إلى التحلي بالمرونة والاصغاء إلى بعضها البعض وأن تكون خلاقة ومستعدة لتقبل الحلول التوفيقية وتقديم تنازلات إذا لزم الأمر.

٥٩- ثم أكد الرئيس أن الغرض من المشاورات غير الرسمية هو تمكين اللجنة المخصصة من تقصي مسائل أخرى تتطلب اهتماماً ومن إرساء الأساس لاتفاق نهائي. ورغم إدراكه أن الجلسات الموازية تزيد من عبء العمل الملقى على عاتق الوفود وتحمل الصغيرة منها جهداً شاقاً، فقد شدد على ما تنطوي عليه هذه الطريقة من إمكانية كبيرة لتقريب اللجنة المخصصة من الوفاء بمهمتها المتمثلة في إنجاز عملها قبل نهاية عام ٢٠٠٣. وبناء على ذلك،

ناشد جميع الوفود أن تباشر هذه المشاورات غير الرسمية بروح التعاون ذاتها التي كانت سائدة طوال دورات اللجنة المخصصة الماضية.

٦٠- وأعرب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تقديره للعمل الذي تقوم به اللجنة المخصصة، بما في ذلك الاقتراحات الوفيرة التي قُدمت والتي تشهد على ما أصبح للعمل على مكافحة الفساد من أهمية في جميع أنحاء العالم. كما أثنى على ما أبدته الوفود المختلفة من روح تعاونية ستمثل أفضل ضمان لنجاح الاتفاقية المقبلة. وأشاد بالتقدم السريع الذي أحرز وبالارتفاع غير العادي في مستوى حضور دورات اللجنة المخصصة.

٦١- وأشار المدير التنفيذي إلى أن اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الأهلي منصبّ على إنهاء المفاوضات بنجاح وعلى ما سيكون للاتفاقية المقبلة من أثر على التدابير الجماعية لمكافحة الفساد. وقال ان الاتفاقية الجديدة ستتيح لجميع البلدان فرصا كبيرة لاتباع نهج التنمية المستدامة وتحقيقها ولكي تستغل كل ما لديها من إمكانيات.

٦٢- وذكر المدير التنفيذي أن الوقت قد حان لوضع خارطة طريق تمكّن اللجنة المخصصة من إتمام مهمتها في نهاية عام ٢٠٠٣، وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٠. واقترح تضمين خارطة الطريق، معالم معينة، مثل الاتفاق على المواد المتعلقة بالتجريم، والاتفاق على معظم التعاريف، والاتفاق على الفصل المتعلق بالتعاون الدولي.

٦٣- وأدلى ببيانات أيضا ممثل كل من البرازيل، متحدثة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين؛ واليونان متحدثة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك البلدان المنضمة اليه (إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) والبلدان المنتسبة اليه (بلغاريا وتركيا ورومانيا)؛ وكوبا متحدثة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والجمهورية العربية السورية، متحدثة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية.

٦٤- ونظرت اللجنة المخصصة خلال دورتها الخامسة في المواد ١٩-٥٠ و ٣-٥٠ مكررا-٥٩ و ٧٣-٧٧، بهذا الترتيب. وقد استندت في مداولاتها إلى النص المدمج الوارد في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.3 وإلى اقتراحات ومساهمات مقدمة من الحكومات.

٦٥- وأقرت اللجنة المخصصة مؤقتاً ما يلي: الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١؛ والفقرات الفرعية (و) و(ح) و(ي) و(ك) من المادة ٢؛ والمادة ١٩ (رهننا محل مسألة تتعلق بتعريف "الموظف العمومي" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢؛ والمادة ٢٢؛ والمادة ٣٣ (باستثناء الفقرة ٢ (ب))؛ والمادة ٣٨؛ والمادة ٣٨ مكرراً؛ والمادة ٣٨ مكرراً ثانياً؛ والمادة ٤٠ (رهننا باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" أو الاستعاضة عنها بعبارة "الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية")؛ والمادة ٤٠ مكرراً؛ والمادة ٤٢ (باستثناء الفقرة ٣ ورهننا باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" أو الاستعاضة عنها بعبارة "الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية")؛ والمادة ٤٢ مكرراً، والمادة ٤٣ (رهننا باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" أو الاستعاضة عنها بعبارة "الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية")؛ والمادة ٤٣ مكرراً (رهننا باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" أو الاستعاضة عنها بعبارة "الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية")؛ والمادة ٤٤-٤٦؛ والمواد ٤٨-٥١ (رهننا باتخاذ قرار بشأن استخدام عبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" أو الإبقاء على عبارة "الأفعال المجرّمة في المواد [...] من هذه الاتفاقية" الواردة في الفقرة ٢ وباستثناء الفقرتين ٣ و٤)؛ والمادة ٥٢؛ والمادة ٥٣ (باستثناء الفقرتين ٣ (ي) و(ك) و(٩)؛ والمواد ٥٤-٥٦؛ والمادة ٥٩؛ والمواد ٧٣-٧٥.

٦٦- ولدى اختتام الدورة، أعرب الرئيس عن امتنانه للوفود لما أبدته من تفان في عمل اللجنة المخصصة، وأكد على أن ما أحرز من تقدم ممتاز يمثل مؤشراً إيجابياً على أن اللجنة المخصصة يمكنها أن تنجز عملها في دورتها القادمة. ودعا اللجنة المخصصة إلى إيجاد توازن بين مختلف مكونات مشروع الاتفاقية يكون مرضياً لجميع البلدان. كما دعا جميع الوفود إلى معاودة النظر في المجال المتاح للحلول الوسط وإلى ابداء مزيد من المرونة للتغلب على أي صعوبات في المرحلة الختامية للمفاوضات. وشدد على ضرورة أن تكون الاتفاقية المقبلة عريضة القاعدة وبراغمية وقابلة للتصديق عليها. كما شدد على ضرورة تدعيم تدابير مكافحة الفساد الحالية، وضرورة توجيه رسالة واضحة إلى المجتمع الدولي بشأن جدية الالتزام الجماعي بالامتنال للولاية التي أسندتها الجمعية العامة.

٦٧- وصدر تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الخامسة في الوثيقة A/AC.261/16.

المشاورات غير الرسمية

٦٨- قررت اللجنة المخصصة أن تكرر المشاورات غير الرسمية التي تنظم أثناء الدورة للنظر في الفصلين الثاني والخامس من مشروع الاتفاقية. وصدرت نتائج المشاورات غير الرسمية في الوثيقتين A/AC.261/L.196 و Add.1.

واو- الدورة السادسة

٦٩- عقدت اللجنة المخصصة دورتها السادسة في فيينا من ٢١ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وعقدت خلالها ٣٧ جلسة عامة. وحضر الدورة السادسة للجنة المخصصة ممثلو ١٢٨ دولة كما حضرها مراقبون عن وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها البحثية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٧٠- وفي بداية الدورة السادسة أدلى الرئيس ببيان أعرب فيه عن تفاؤله بأن تنجح اللجنة المخصصة في إنجاز عملية التفاوض في هذه الدورة. واستذكر التقدم الكبير الذي أحرز في الدورات الخمس الماضية التي نظرت خلالها اللجنة المخصصة في مشروع الاتفاقية ثلاث مرات وتمكنت من التوصل إلى اتفاق أولي بشأن عدد من الأحكام، وشجع الوفود على استغلال الدورة الأخيرة المطولة على نحو منتج. ودعا الرئيس الوفود إلى التحلي بالمرونة والاصغاء إلى بعضها البعض وإلى أن تكون خلاقة ومستعدة لتقبل الحلول التوفيقية مع تقديم تنازلات إذا لزم الأمر.

٧١- واستذكر الرئيس قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة أن تصوغ اتفاقية واسعة النطاق وفعالة. وللوفاء بهذه الولاية، أكد الرئيس على أن الاتفاقية المقبلة يجب أن تكون شاملة وتتضمن أحكاماً واضحة وتعزز القوانين الوطنية والدولية القائمة بشأن مكافحة الفساد وتضع معايير عملية لتدعيم مكافحة الفساد على نطاق العالم.

٧٢- وذكر الرئيس أنه يشعر بالغبطة بسبب معدل الحضور العالي في الدورة السادسة وبسبب حضور مندوبين من العديد من أقل البلدان نمواً. ونيابة عن اللجنة المخصصة، شكر الحكومات التي جعلت حضور أقل البلدان نمواً ممكناً من خلال التبرعات.

٧٣- وأدلى أيضا ببيانات ممثل كل من غواتيمالا، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكذلك نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وزمبابوي، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية؛ وإيطاليا، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك عن البلدان المنضمة (استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) والبلدان المنتسبة (بلغاريا وتركيا ورومانيا)؛ والجمهورية العربية السورية، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية.

٧٤- وأثناء دورتها السادسة نظرت اللجنة المخصصة في الأحكام المتبقية من مشروع الاتفاقية. واستندت في مداولاتها إلى النص المدمج الوارد في الوثائق A/AC.261/3/Rev.4 و A/AC.261/L.232 و Add.1 وإلى الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات.

٧٥- وأقرت اللجنة المخصصة مؤقتا ما يلي: الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ١؛ والفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(ز) و(ط) وحذف الفقرات (ب) و(هـ) و(ل) من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٤؛ وحذف المادة ٤ مكررا؛ والمادة ٥؛ والمادة ٥ مكررا؛ والمادة ٦؛ والمادة ٦ مكررا؛ والمواد ٧-٩؛ والمادة ٩ مكررا؛ وحذف المادة ١٠؛ والمواد ١١-١٤؛ والمادة ١٩ مكررا؛ والمواد ٢١-٢٥؛ وحذف المادة ٢٦؛ وحذف المادة ٢٨؛ والمادة ٣٢؛ وإدراج مادة جديدة ٣٢ مكررا؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٣؛ والمادة ٣٩؛ والفقرة ٧ (ب) من المادة ٤٠؛ والمادة ٥٠ مكررا؛ والفقرات ٢-٤ من المادة ٥١؛ والفقرتين الفرعيتين (ي) و(ك) من الفقرة ٣ من المادة ٥٣؛ والمادة ٦٤؛ والمادة ٦٥؛ والمادة ٦٧؛ والمادة ٦٧ مكررا؛ والمادة ٦٠؛ وإدراج مادة جديدة ٦٠ مكررا؛ وحذف المادة ٦٨؛ والمادة ٦١؛ وحذف المادة ٦٢؛ والمادة ٦٦؛ والمادة ٧٦؛ وحذف المادة ٧٦ مكررا؛ والمادة ٧٧؛ وحذف المادة ٧٩.

٧٦- وفيما يتعلق بحذف المادة ٧٩، أعرب ممثل هولندا عن رغبته في أن يجسّد تقرير اللجنة المخصصة بيانه الذي مفاده أن الاتفاقية المقبلة لا ينبغي أن تمس بالحقوق والتعهدات المنبثقة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٧٧- وبعد اتخاذ اللجنة المخصصة قرار إلغاء المادة ١٠، أعرب ممثلو بنن وبوركينا فاسو والسنغال والكاميرون عن رغبتهم في أن يجسّد تقرير اللجنة المخصصة تفضيلهم لمادة ملزمة مستقلة بشأن تمويل الأحزاب السياسية. غير أن ممثلي تلك البلدان، رغبة منهم في مراعاة

شواغل الوفود الأخرى وضمان النجاح في وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية، أفادوا بأنهم يشعرون بأنهم مضطرون إلى الانضمام إلى توافق الآراء حول إلغاء المادة ١٠ وإدماج فقرة جديدة في المادة ٦.

٧٨- وفي نهاية دورتها السادسة قررت اللجنة المخصصة أن تعقد دورة أخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تركّز أثناءها على المسائل المعلقة في مشروع الاتفاقية بغية وضع النص في صيغته النهائية وإحالة إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه في دورتها الثامنة والخمسين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٦. وسيحدد مكتب اللجنة المخصصة موعد انعقاد الدورة السابعة ومدتها بدقة.

٧٩- وأعرب الرئيس، وهو يختتم الدورة، عن أسفه لضيق الوقت الذي منع اللجنة المخصصة من اتمام العملية التفاوضية في دورتها السادسة حسبما كانت تعتزمه، خاصة نظرا للعدد القليل جدا من المسائل المعلقة ولكون اللجنة المخصصة أصبحت قاب قوسين أو أدنى من التوصل إلى توافق للآراء بشأن تلك المسائل. وأعرب الرئيس عن امتنانه للوفود لما أبدته من تفان ورغبة في التوصل إلى حلول مقبولة من الجميع وفي القيام بتنازلات بغية التوصل إلى توافق الآراء. وأكد الرئيس أيضا الفهم الذي مفاده أن اللجنة المخصصة ستركز جهودها أثناء دورتها السابعة على التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتبقية من مشروع النص، معتمدة في ذلك على التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه أثناء دورتيها الخامسة والسادسة وأنها لن تتوقف طويلا عند المسائل التي أقرت مؤقتاً.

٨٠- وصدر تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها السادسة في الوثيقة A/AC.261/22.

زاي- الدورة السابعة

٨١- عقدت اللجنة المخصصة دورتها السابعة في فيينا من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وعقدت خلالها ست جلسات عامة. وحضر الدورة السابعة ممثلو ١١٤ دولة كما حضرها مراقبون عن وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها البحثية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية.

٨٢- وافتتح الدورة الموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مشيراً إلى حدث محزن وقع مؤخراً هو وفاة السيد هيكتور

تشاري سامبير (كولومبيا)، رئيس اللجنة المخصصة. وطلب الموظف المسؤول إلى اللجنة المخصصة أن تقف لحظة صمت تكريماً لذكرى السيد تشاري سامبير.

٨٣- وذكر الموظف المسؤول عن الشعبة أن السيد تشاري سامبير استخدم خبرته الواسعة ومعرفته العميقة، إلى جانب شغفه بالعدل وسيادة القانون، استخداماً يتسم بالسخاء والالتزام في عمله كرئيس للجنة المخصصة. وقال انه أولى الاتفاقية المقبلة عناية شديدة، ولم يُغفل أي موقف أو شاغل. وقد شاطر الراحل جميع أعضاء المكتب مهامهم ووقف إلى جانبهم داعماً ومسدياً مشورته كلما اقتضت الضرورة.

٨٤- وأبلغ الموظف المسؤول اللجنة المخصصة بأن مكتبها قد اجتمع في ٢٥ أيلول/سبتمبر للنظر في المسألة الاجرائية التي نشأت نتيجة وفاة رئيسها المباغتة. وتكريماً لذكراه، قرر المكتب أن يوصي اللجنة المخصصة بما يلي:

(أ) أن تظل تركيبة مكتب اللجنة المخصصة دون تغيير؛

(ب) أن يُطلب إلى ممثل الأردن أن يتولى مهام رئيس اللجنة المخصصة في دورتها السابعة بالانابة.

٨٥- وقام المكتب بإبلاغ رؤساء المجموعات الاقليمية بتوصيته في ٢٥ أيلول/سبتمبر.

٨٦- وفي بداية دورتها السابعة أقرت اللجنة المخصصة توصية المكتب.

٨٧- وتكلم رئيس اللجنة المخصصة بالانابة باسم المكتب فأعرب أيضاً عن أساه العميق وحزنه الشديد على وفاة السيد تشاري سامبير، ووجه تعازيه لأسرته ولحكومة كولومبيا. وشدد الرئيس بالانابة على أن اللجنة المخصصة توشك على انجاز مهام الولاية التي أسندتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٠/٥٦، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة أن تصوغ اتفاقية واسعة النطاق وفعالة. وأضاف أن الاتفاقية المقبلة ستكون ذات نوعية عالية، كما ستكون مصوغة على نحو يتيح للدول أن تصدق عليها بأسرع ما يمكن. وسوف تعزز الاتفاقية القوانين الوطنية والدولية المناهضة للفساد وترسي معايير عملية لتدعيم مكافحة الفساد على نطاق العالم. ودعا الوفود إلى مواصلة التحلي بالمرونة وبروح التعاون أثناء المفاوضات حول النص النهائي لمشروع الاتفاقية.

٨٨- وأدلى أيضاً ببيانات ممثل كل من شيلي، متحدثاً نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والبرازيل، متحدثاً نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وإيطاليا،

متحدثا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك باسم البلدان المنضمة اليه (استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولااتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) والبلدان المنتسبة اليه (بلغاريا وتركيا ورومانيا)؛ والجمهورية العربية السورية، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية؛ وتونس، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية؛ ووزير العدل في الفلبين؛ وممثلو اكوادور والجزائر والصين وغواتيمالا.

٨٩- وأثناء دورتها السابعة نظرت اللجنة المخصصة في الأحكام المتبقية من مشروع الاتفاقية ووضعت في صيغته النهائية. واستندت في مداولاتها إلى النص المدمج الوارد في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.5 وإلى الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات. وكان معروضا على اللجنة المخصصة أيضا تنقيحات وتعديلات لمشروع الاتفاقية أعدت أثناء مشاورات غير رسمية بناء على طلب الرئيس.

٩٠- وفي جلستها ١٤١، التي عقدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أقرت اللجنة المخصصة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقررت تقديمه إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه في دورتها الثامنة والخمسين، وفقا لقرار الجمعية ٢٦٠/٥٦.

٩١- وفي نفس الجلسة نظرت اللجنة المخصصة في مشروع قرار مقدم من الرئيس بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (A/AC.261/L.233). وكان معروضا على اللجنة المخصصة أيضا اقتراحات ومساهمات مقدمة من الحكومات.

٩٢- وفي الجلسة ذاتها أقرت اللجنة المخصصة مشروع القرار، بالصيغة التي عدل بها شفويا، على أن يوضع نص مشروع القرار في صيغته النهائية ويقدم إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه في دورتها الثامنة والخمسين.

٩٣- وقدم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تهانیه الحارة للرئيس بالانابة وأعضاء اللجنة المخصصة وجميع الوفود على الانتهاء من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية. وأشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) دخلت حيز النفاذ في بداية الدورة السابعة للجنة المخصصة، في ٢٩ أيلول/سبتمبر، وقال انه قد علم أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني) قد حصل على العدد اللازم من التصديقات وأنه سوف يدخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومضى يقول ان اللجنة المخصصة قد أضافت إلى هذين النجاحين بالموافقة على مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء وان الاتفاقية الجديدة ستكون متوازنة وشاملة في آن واحد وستحدد معالم فاتحة بذلك آفاقا جيدة في الكفاح ضد الفساد. وعلاوة على ذلك تتمتع الاتفاقية بتأييد واسع النطاق لأن كل المجموعات الإقليمية شاركت بفعالية في عملية التفاوض. وشكر المدير التنفيذي كل الذين ساهموا في نجاح أعمال اللجنة المخصصة. واختتم بيانه بتلاوة الرسالة التالية الموجهة إلى اللجنة المخصصة من الأمين العام:

"يسعدني أن أقدم أطيب تمنياتي إلى اللجنة المخصصة وأن أهنئها على نجاحها في انجاز عملية التفاوض المؤدية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وانه حقا من دواعي الاعجاب أنكم تمكنتم من اتمام هذه العملية في أقل من سنتين. كما أود أن اغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للسفير الراحل هيكتور تشاري سامبير لما رأينا فيه من قيادة وتفان ومهارة في رئاسته للجنة، وسوف يفقده الجميع. إن هذه الاتفاقية يمكن أن تحقق تغييرا عظيما في نوعية حياة الملايين من البشر في كل أنحاء العالم، لذا فاني أحث الدول الأعضاء على أن تمضي في اثبات التزامها، بالتوقيع عليها في مؤتمر ميريدا في كانون الأول/ديسمبر."

٩٤- وأبلغ ممثل المكسيك اللجنة المخصصة بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية، المعتمزم عقده في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٥٧. وأشار إلى أن الأمانة ستتنظم مشاورات حول مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر، عملا بهذا القرار.

٩٥- وفي ختام الدورة، أدلى بيانات ممثل كل من تونس، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية؛ وباراغواي، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والجمهورية العربية السورية، متحدثا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية؛ وإيطاليا، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك نيابة عن البلدان المنضمة اليه (استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) والبلدان المنتسبة اليه (بلغاريا وتركيا ورومانيا)؛ والبرازيل، متحدثا نيابة عن الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ واليابان، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وممثل كل من الجزائر والصين والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٦- وأعرب الرئيس بالانابة عن تقديره لجميع الوفود لما بذلته من جهود مكّنت اللجنة المخصصة من بلوغ هدفها في غضون المهلة التي حددتها الجمعية العامة. ولاحظ أن الاتفاقية الجديدة سوف تعزز الجهود الدولية والاقليمية والوطنية من أجل كبح الفساد، الذي يشكل خطرا على الأمن والاستقرار الوطني ويقوّض سيادة القانون وشرعية الحكومات. وقال ان أعضاء اللجنة المخصصة لهم كل الحق في أن يفخروا بإنجاز عملية التفاوض التي كانت شاقة أحيانا وأثمرت اتفاقية جديدة يمكن للجميع التصديق عليها بسرعة. وحث الحكومات على أن تمضي في اثبات التزامها بأن تجعل الاتفاقية حقيقة واقعية، وذلك بضمان مشاركتها في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع المزمع عقده في ميريدا، المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر، وذلك لضمان عدد كبير من التوقيعات على الاتفاقية.

٩٧- ويرد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة في الوثيقة A/AC.261/25.

حاء- فريق الاتساق اللغوي

٩٨- أنشأت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فريق اتساق لكي يكفل اتساق مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جنبا إلى جنب مع مشاريع البروتوكولات الملحقة بها، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ونظرا لما قدمه فريق الاتساق ذاك من مساهمة كبيرة في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (قرار الجمعية ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث وقرارها ٢٥٥/٥٥، المرفق الأول)، قررت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أيضا أن تنشئ فريق اتساق.

٩٩- وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، طلب الرئيس إلى جميع المجموعات الإقليمية أن تعين ممثلين لها في فريق الاتساق الذي سيطلب منه، ابتداء من الدورة الخامسة، أن يكفل الاتساق داخل نص مشروع الاتفاقية وبين جميع الصيغ اللغوية لمشروع الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، سلّم فريق الاتساق بضرورة استعراض التوافق بين مواد مشروع الاتفاقية التي تكرّرت فيها أحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمواد المقابلة في تلك الاتفاقية.

١٠٠- كانت تركيبة فريق الاتساق كما يلي: ممثلو الجزائر وجنوب أفريقيا والكاميرون عن مجموعة الدول الأفريقية، ممثلا باكستان والصين عن مجموعة الدول الآسيوية مع تناوب ممثلي الجمهورية العربية السورية وعمان والمملكة العربية السعودية على المقعد الثالث المتاح للمجموعة؛ ممثلا الاتحاد الروسي وبولندا عن مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وممثلا كولومبيا والمكسيك عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وممثلا اسبانيا وفرنسا عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى مع تناوب ممثلي أستراليا والولايات المتحدة على المقعد الثالث المتاح للمجموعة. ومن ثم، كان أعضاء فريق الاتساق لا يمثلون جميع المجموعات الإقليمية فحسب بل وجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة أيضا. واستعان فريق الاتساق في عمله بمحررين ومترجمين من قسم الترجمة الخاص بكل من تلك اللغات، وكذلك بأعضاء في أمانة اللجنة المخصصة. وطلب رئيس اللجنة المخصصة إلى جويل هرنانديز (المكسيك) أن يعمل منسقا لفريق الاتساق.

١٠١- وعقد فريق الاتساق ما مجموعه ٢٩ جلسة أثناء الدورات الخامسة والسادسة والسابعة للجنة المخصصة، واستعرض أحكام مشروع الاتفاقية التي كانت اللجنة المخصصة قد أقرتها.

١٠٢- واطب فريق الاتساق على اطلاع اللجنة المخصصة على سير أعماله، بواسطة تقارير شفوية من منسقه في الدورتين الخامسة والسادسة، كما وجّه انتباه اللجنة المخصصة في دورتها السابعة إلى نتائج أعماله، مشفوعة بتوصيات بشأن تغييرات يراد ادخالها على مشروع الاتفاقية (A/AC.261/24 و Corr.1). ووافقت اللجنة المخصصة على كل توصيات فريق الاتساق.

رابعاً- مسائل تتطلب اجراء من الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين

١٠٣- توصي اللجنة المخصصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

مشروع قرار

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريق خبراء دوليا - حكوميا مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يدرس ويعد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن ذلك الصك، وقرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح العضوية الذي سينعقد عملا بالقرار ٦١/٥٥ إلى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تستذكر أيضا قراراتها ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أن تنهي أعمالها في أواخر سنة ٢٠٠٣،

وإذ تستذكر قرارها ١٦٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي قبلت فيه مع التقدير العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يحدد موعد انعقاد المؤتمر لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال"،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وذلك في بوينس آيرس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تستذكر توافق آراء مونتيري،^(٢) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، والذي جرى فيه التشديد على أن مكافحة الفساد على جميع المستويات هي إحدى الأولويات،

وإذ تستذكر أيضا إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٣) الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وبخاصة الفقرة ١٩ منه التي أُعلن فيها أن الفساد يهدد التنمية المستدامة للشعوب،

وإذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد،^(٤) التي اضطلعت بعملها في مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، والذي قدمت فيه اللجنة المخصصة النص النهائي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه، وتثني على اللجنة المخصصة لما قامت به من أعمال؛

٢- تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرفقة بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي من المزمع عقده في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا للقرار ١٦٩/٥٧؛

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) A/58/422.

٣- تحت كل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المختصة على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن ضمانا للتعجيل ببدء نفاذها؛

٤- تقرر أن يدار الحساب المشار اليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن اطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المنشأ عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد تحتاج اليه من مساعدة تقنية للاستعداد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

٥- تقرر أيضا أن تكمل اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد مهامها الناشئة عن التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعقد اجتماع قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، من أجل اعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وغير ذلك من القواعد المذكورة في المادة ٦٣ من الاتفاقية، والتي ستحال إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها؛

٦- تطلب إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن يعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعا في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولاية القضائية ودور المنظمات الدولية، وذلك بسبل منها تقدم توصيات بشأن الاجراء المناسب في هذا الصدد؛

٧- تقرر أنه ينبغي تسمية يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد من أجل اذكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور الاتفاقية في مكافحته ومنعه؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه من ذلك المؤتمر؛

٩- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ودعم اللجنة المختصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضى الفقرة ٥ أعلاه؛

١٠- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد، وفقا للقرار ١٦٩/٥٧، تقريراً شاملاً عن المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المزمع عقده في ميريدا، المكسيك، للتوقيع على الاتفاقية، كي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

مرفق

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضاً الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتراناً منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محلياً بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً،

واقتراناً منها أيضاً بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتراناً منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دوراً هاماً، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتراناً منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثنى على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،^(٥) واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧،^(٦) واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين

(5) انظر الوثيقة E/1996/99.

(6) Official Journal of the European Communities, C 195 (6)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،^(٧) واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،^(٨) واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،^(٩) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيّز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،^(١٠)

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

- (أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛
- (ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
- (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

(7) انظر الوثيقة المعنونة: *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries* (الفساد ومبادرات تعزيز النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

(8) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(9) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.

(10) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": '١' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ '٢' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '٣' أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛

(ب) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

(ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

- (ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية؛
- (ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة ٣

نطاق الانطباق

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- ٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة ٤

صون السيادة

- ١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني التدابير الوقائية

المادة ٥

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

- ١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- ٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
- ٣- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
- ٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة ٦

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

- ١- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:
 - (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛
 - (ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.
- ٢- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي

توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة ٧

القطاع العام

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

٢- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

٣- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في

تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

٤- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة ٨

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة ٩

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أموراً، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة باجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بارساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات؛

(د) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الاجراءات الموضوعية عملاً بهذه الفقرة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الاعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

(ب) الابلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛

(ج) نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

(د) نظاماً فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

(هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات واليرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة ١٠

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة ١١

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

١- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليتها.

المادة ١٢

القطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛
- (ب) العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛
- (ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في انشاء وإدارة الشركات؛
- (د) منع اساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛
- (هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولّاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمن أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لاجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية:

- (أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛
- (ب) اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية؛
- (ج) تسجيل نفقات وهمية؛
- (د) قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح؛
- (هـ) استخدام مستندات زائفة؛
- (و) الائلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٤- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاًوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاًوى هي من أركان الأفعال المجرمة وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة ١٣

مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولاذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثلته من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

- (أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها؛
- (ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

١٠٠ 'لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

١٠١ 'لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ١٤

تدابير منع غسل الأموال

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لالزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فرض فحص دقيق على احالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث التجريم وإنفاذ القانون

المادة ١٥

رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

- (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛
- (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٦

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٧

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة ١٨

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة ١٩

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة ٢٠

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة ٢١

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة ٢٢

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة ٢٣

غسل العائدات الإجرامية

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) '١' إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

٢٤ ' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

١٤ ' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

٢٤ ' المشاركة في ارتكاب أي فعل محرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة ٢٤

الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، باخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٦

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- ٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة ٢٧

المشاركة والشروع

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلاً، في فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملاحظات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٩

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة ٣٠

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- ١- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.
- ٤- في حالة الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعى الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
- ٥- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
- ٦- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تمييز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.
- ٧- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولى منصب عمومي؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

٨- لا تَمَسُ الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظاً حصراً للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.

١٠- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة ٣١

التحميد والحجز والمصادرة

١- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٤- إذا حُوِّلَت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئياً أو كلياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

- ٥- إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأيّ صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.
- ٦- تُخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
- ٧- لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- ٨- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- ٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- ١٠- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة ٣٢

حماية الشهود والخبراء والضحايا

- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدّلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.
- ٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا اذا كانوا شهودا.

٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٣٣

حماية المبلغين

تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٤

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر.

المادة ٣٥

التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادة ٣٦

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة ٣٧

التعاون مع سلطات انفاذ القانون

- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.
- ٢- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.
- ٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.
- ٤- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٣٨

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المحرمة وفقا للمواد ١٥ و ٢١ و ٢٣ من هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة ٣٩

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٠

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة ٤١

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

- (ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢٤' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' أو '٢٤' أو (ب) '١٤' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل اقليمها؛ أو
- (د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.
- ٣- لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاختصاص الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.
- ٤- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لاختصاص الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- ٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.
- ٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سرياتها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع التعاون الدولي

المادة ٤٣

التعاون الدولي

- ١- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد.
- ٢- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب

تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتَمَس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة ٤٤

تسليم المجرمين

- ١- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتَمَس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.
- ٣- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.
- ٤- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم ترم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيًا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.
- ٥- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- ٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٩- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١٢- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق

تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١١ من هذه المادة.

١٣- إذا رُفض طلب تسليم مقدّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

١٤- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٥- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

١٦- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرماً يتعلق أيضاً بأمور مالية.

١٧- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة ٤٥

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة ٤٦

المساعدة القانونية المتبادلة

- ١- تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٢- تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.
- ٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إنفاذها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

٥- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

٧- تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا

كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

٩- (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُيّنت في المادة ١؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافه، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبة من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

١٣- تُسمّى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات

المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥ - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛
- (ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛
- (د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتَمَس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦ - يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

١٧ - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب.

١٨ - عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاثمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقيّة الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- (أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛
- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
- (ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛
- (د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تُورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم

استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقيّة الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة ٤٧

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة ٤٨

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاحاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

١٤ هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

٢٤ حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

٣٤ حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محرّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٤٩

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٥٠

أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبة، إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبة داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن ترم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

٤ - يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

الفصل الخامس استرداد الموجودات

المادة ٥١

حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة ٥٢

منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

١ - تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

٢ - تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهممة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها،

وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاتها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

٣- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المتفع.

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. فضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

٥- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

٦- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة ٥٣

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة ٥٤

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون

الدولي في مجال المصادرة

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة ٥٥

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف طالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو

معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تنطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

- ٥- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.
- ٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- ٧- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقيّة الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.
- ٨- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.
- ٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٥٦

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقيّة على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة ٥٧

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

- ١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة

٣ من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣- وفقا للمادتين ٤٦ و ٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة ٥٥ واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

٤- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

٥- يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة ٥٨

وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة ٥٩

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة ٦٠

التدريب والمساعدة التقنية

١- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

(أ) وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛

(ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛

- (د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛
- (هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات؛
- (و) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
- (ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛
- (ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
- (ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛
- (ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.
- ٢- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- ٣- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.
- ٤- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.
- ٥- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

٦- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٧- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

٨- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٦١

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

١- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الاحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الاحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٦٢

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال

التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

٢- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب مخصص تحديدًا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الاجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع آليات التنفيذ

المادة ٦٣

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.
- ٢- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.
- ٣- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.
- ٤- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك:
 - (أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦٢ والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
 - (ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الاجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛
 - (ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
 - (د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛
 - (هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

- (و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛
- (ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايضاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.
- ٥- لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.
- ٦- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقرها المؤتمر.
- ٧- عملا بالفقرات ٤ إلى ٦ من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة ٦٤

الأمانة

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛
- (ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن أحكام ختامية

المادة ٦٥

تنفيذ الاتفاقية

- ١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
- ٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة ٦٦

تسوية النزاعات

- ١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.
- ٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
- ٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦٧

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٦٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٦٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأً أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٧٠

الانسحاب

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- ٢- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٧١

الوديع واللغات

- ١- يُسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.